

الكتاب

48 - كتاب الديات .

إذا قتل رجل رجلا عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعاً : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت .

التغليظ إلا في الإبل خاصة فإن قضي بالدية من غير الإبل لم تغلظ .

وقتل الخطأ جب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل .

والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماساً : عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء .

وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الأذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الأنثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية .

وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدهما ربع الدية وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية والأصابع كلها سواء وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدهما ثلث دية الإصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الإصبع وفي كل سن خمس من الإبل والأسنان والأضراس كلها سواء .

ومن ضرب عضواً فأذهب منفعة ففيه دية كاملة .

كما لو قطعه كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها .

والشجاج عشرة : الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسحاق والموضحة

والهاشمة والمنقلة والأمة .

ففي الموضحة القصاص إن كانت عمداً ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل .

وفي الموضحة إن كانت خطأً نصف عشر الدية وفي الهاشمية عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف

عشر الدية وفي الأمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية .

فإن نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية وفي أصابع اليد نصف الدية .

وإن قطعها مع الكف ففيها الدية وإن قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي
الزيادة حكومة عدل وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل .
وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله
أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية .
وإن ذهب سمعة أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية ومن قطع إصبع رجل فشلت أخرى
إلى جنبها ففيهما الأرش ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة .
ومن قلع سن رجل فنبتت أخرى سقط الأرش ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر
سقط الأرش عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف : عليه أرش الألم وقال محمد : عليه أجره الطبيب
ومن جرح رجلا جراحة لم يقتض منه حتى يبرأ .
ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط .
أرش اليد .
وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال
القاتل .
وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي
في ماله ولا يصدق على عاقلته .
وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة .
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته وإن تلف
فيه بهيمة فضمانها في ماله وإن أشرع في الطريق ورشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فعطب
فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر .
ومن حفر بئرا في ملكه فعطب به إنسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت
بيدها أو كدمت ولا يضمن ما نفخت برجلها أو ذنبها .
فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان لم يضمن والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو
رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها .
ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ فإن كان معه سائق فالضمان عليها وإذا جنى البعد جناية
خطأ قيل لمولاه : إما أن تدفعه بها أو تفديه .
فإن دفعه ملكه ولي الجناية وإن فداه بأرشها فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم
الألى فإن جنى قيل للمولى : إما أن تدفعه إلى ولي الجنائيتين يقتسمان على قدر حقيهما
وإما أن تفديه بأرش كل واحدة منهما وإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من
قيمتها ومن أرشها وإن باعه المولى أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش .
وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية خطأ ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها فإن جنى

أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذ وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار : إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى .
وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال .
ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر .
وإذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزداد على عشرة آلاف درهم فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة .
وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة .
وفي يد العبد نصف القيمة لا يزداد على خمسة آلاف إلا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد .
وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر الدية فإن ألقته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية وغرة وإن ماتت الأم ثم ألقته ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين .
وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته إن كان أنثى ولا كفارة في الجنين .
والكفارة في شبه العمد والخطأ : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الإطعام